في التحرير فان صام فقد قال الغزالي يحتمل ان يقال لا ينعقد لانه عاص به فكيف يتقرب بما يعصى به ويحتمل ان يقال انما عصى بجنايته على الوقت التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة القسم الثاني ان تكون مندوبة فمنها القصر لمن كان سفره يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا ومنها مسح الراس للمتوضئ فانه افضل من الغسل ومع ذلك فانه رخصة كما قاله الماوردي في الحاوي ورايت في شرح غنية ابن سريج لابي القاسم البغدادي انه عزيمة ذكره في الكلام على استحباب التثليث في مسح الراس القسم الثالث ان تكون مكروهة فمنها القصر في اقل من ثلاث مراحل فانه مكروه كما قاله الماوردي في اثناء النكاح واثناء الرضاع القسم الرابع ان تكون مباحة وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة والقراض والاجارة ومن ذلك العرايا وقد وقع في الحديث الصحيح التصريح بالرخصة فيها فقال ورخص في العرايا مسئلة اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من كل واحد معين كخمس صلوات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية وسمي بذلك لان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وقالت المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم يأتي ايضا في السنة فسنة العين كسنن الوضوء والصلاة والاضحية وغير ذلك وسنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة اذا قلنا بالصحيح انهما سنتان اذا علمت جميع ما ذكرناه فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين وقد تعرض له في الروضة من زوائده في كتاب السير فقال قال امام الحرمين في كتابه الغياثي الذي اراه ان القيام بفرض

بفرض الكفاية افضل من فرض العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام بهم من مهمات الدين او ملخصا واقتصار النووي على النقل عن الامام خصوصا مع تعبيره بقوله والذي اراه كذا وكذا يوهم ان ذلك لا يعرف لغيره وليس كذلك فقد سبقه الى هذه المقالة والده في المحيط وكذلك الاستاذ ابو اسحاق وقد نقلها عنهما ابن الصلاح في فوايد رحلته ولكن فرق النقل في موضعين ورايته ايضا في اول شرح التلخيص للشيخ ابي علي السنجي مجزوما به وزاد على ذلك فنقله عن اهل التحقيق فقال قال اهل التحقيق ان فرض الكفاية اهم من فرض الاعيان والاشتغال به افضل من الاشتغال باداء فرض العين هذا لفظه ثم ذكر ما سبق من التعليل والكتاب المذكور جليل المقدار عظيم الفوايد وقياس ما ذكروه له تفضيل سنة الكفاية على السنة العينية ومنها اذا صلى على الجنازة واحد ذكر كفى على الصحيح بالغائبان اوصبيا فلو صلى عليه كثير من ذلك او صلى جماعة بعد جماعة وقع الجميع فرضا كما جزم به الرافعي وسببه ان الفرض يتعلق بالجميع كما اوضحناه وايضا لترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وحكي ابن الرفعة عن الذخاير للتاضي مجلي حكاية وجه ان الزايد في الصلاة الواحدة يقع نفلا ويلزم اطراده في الطايفة الثانية بطريق الاولى وهذا الوجه ابداه الامام احتمالا وهو يوافق القايل بتعلق الفرض بالبعض فتفطن لذلك ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالقياس التحاقه بالجنازة حتى يقع الجميع فرضا على الصحيح به ويثاب ثواب الفرض وقد استند الامام في الوجه الذي حاوله وهو حصول الفرض لواحد الى الوجه بان الزايد في مسح الراس على ما يطلق عليه الاسم يقع نفلا فالحق من يجب عليه بالشئ الواجب وهو مردود فان حصول ثواب الفرض لشخص غير معين لا يعقل بخلاف الثواب على فعل من افعال فانه معقول ثم ان تساوت في الثواب فلا كلام وان اختلفت فيثاب على اعلاها لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فبالاولى اذا احسن وزاد عليه غيره فان ضايق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)